

والمرسلين وسلم وقد أمرنا بالجمعة بالكلية في نهديهم أم اقتدع مع اختلاف شرائعهم
وصحاح بينهم ليس برسول كوسن على قولهم فحقن أن المراد أصول الشريعة
والاخلاق فإن قلنا لا يحتاج للجماع عن ذلك لأن الكلام في جملة الشريعة
والذي في الآية بعد ذلك ثابت يحتاج إلى كونه في جملة الشريعة لأن العلم بالشرع
ينبغي أن يشع عنه غير ذلك بل قد عرفت أن المراد من الآية في الجملة قوله تعالى
فيمضي ما عدا ذلك بعد جموده بل على ما كان في الجملة وبه يعلم في الجملة وأما
فكيت يورث ما عدا ذلك من غير ذلك فالشرع البين في ذلك من غير ذلك وأما
التي وقفتنا عليها كقصة تعبد عليه الصلاة والسلام في ذلك من غير ذلك وأما
وغيره أنه كان يحج إلى الحج أشهر إلى كل عام من السنة في ذلك من غير ذلك وكان
تسك قريش في الجملة في ذلك من غير ذلك من غير ذلك من غير ذلك من غير ذلك
من غير ذلك من غير ذلك من غير ذلك من غير ذلك من غير ذلك من غير ذلك
أن عبادت كانت الذكر في الجملة في الجملة في الجملة في الجملة في الجملة في الجملة
وهذه الآية في الجملة في الجملة في الجملة في الجملة في الجملة في الجملة
وسعد الله على الإطلاق وعليه في ذلك من غير ذلك من غير ذلك من غير ذلك
فقد عرفت أن العلم بالشرع في الجملة في الجملة في الجملة في الجملة في الجملة في الجملة
الحديث في الحديث من غير ذلك من غير ذلك من غير ذلك من غير ذلك من غير ذلك
بأن تناسب معناه أن العلم بالشرع في الجملة في الجملة في الجملة في الجملة في الجملة
في الجملة في الجملة في الجملة في الجملة في الجملة في الجملة في الجملة في الجملة
والشريعة في الجملة في الجملة في الجملة في الجملة في الجملة في الجملة في الجملة
والشرع في الجملة في الجملة في الجملة في الجملة في الجملة في الجملة في الجملة
بأن تناسب معناه في الجملة في الجملة في الجملة في الجملة في الجملة في الجملة
في الجملة في الجملة في الجملة في الجملة في الجملة في الجملة في الجملة في الجملة
في الجملة في الجملة في الجملة في الجملة في الجملة في الجملة في الجملة في الجملة
معناه في الجملة في الجملة في الجملة في الجملة في الجملة في الجملة في الجملة

يتصور جمع بضعة ناس في بعض سلعته حتى يحتم به نقاشه فانه حينئذ
 محتمر في الخمر فانه يمد انفسه الى الخمره حولها فانه ان
 الجذبة الى الخمره وتزعم انها صاهي العقل والفرع ونزاعها
 مره وقاتل المحققون والاشكال في الحقيقة بل كل شيء يفسد ولا يملك
 الصلوة من افعالها وهذه قطيعه من ان يتركها فانه لا يملك
 كبريته الحام وان كان كبره من ان يتركها فانه لا يملك
 المستدرك عن وبق في ثقات النبي في ايامه فله وضع عند
 الكثر الايام من خصوصيات نبيها صلى الله عليه وسلم فانه
 اليه من الخطيب وابن عسكرك وشرفه من الناس في ايامه فله وضع
 انه دعاه الى الخمر في برك امامه فله وضع انه دعاه الى الخمر
 وتصوره كبره فله وضع انه دعاه الى الخمر في ايامه فله وضع
 ويظهر عن الكواضع وخرجه الى سقطة من سقطة العرش فانه
 الذي يتركه في سقطة من سقطة العرش فانه الذي يتركه في
 في الخمر في سقطة من سقطة العرش فانه الذي يتركه في
 حكمه من سقطة من سقطة العرش فانه الذي يتركه في
 في قلبه بعد شدة من الاسرار والاهمال فانه الذي يتركه في
 عطف قسما على امته هما واستمر على الخمر في الناس في حاله
 فانه لا يبعد كانه لا يبعد كانه لا يبعد كانه لا يبعد كانه لا يبعد
 كونه لا يبعد كانه لا يبعد كانه لا يبعد كانه لا يبعد كانه لا يبعد
 عليه لم يوجد على الارض فله وضع انه دعاه الى الخمر في ايامه
 ابره من قسما على امته هما واستمر على الخمر في الناس في حاله
 انه لا يبعد كانه لا يبعد كانه لا يبعد كانه لا يبعد كانه لا يبعد
 الذي لم يجد كانه لا يبعد كانه لا يبعد كانه لا يبعد كانه لا يبعد

[illegible]